

ووجهه فقد يركه كذا ثم كائني بالنقط في درره  
ثم اقم مستحق نقد يركه ثانياً في اورد كبره  
وانظر لها معار اذ في عدد وبالذات قدمت فيما بالذات  
بما يركه ثانياً في اثناسي اذ كل خشي وهو ذر حليتي  
واقسم على سقام كل مستحق ثم ادر من كليهما ما يحل  
واجعله ثم احسنه من ثلثي كذا في اوجهه ودفقوا امره  
فما له ابنان وشتي مشكل مسقط التذبير منه يحصل  
ثلاثة مقامات التوريت وحسنه مقامات الثالث  
فاضربها بمضاهة بقدر تفتت في اذ اير دون كبر  
تبلغ ثلثا ثير وشتها تنقسم فيم باخذ العلم جدا والتزم  
له في اير ثمة عشره فاصنعها منها ثم طاولا  
وكل خشي فله خالان واربع اركان خشتيا  
وضعت الاحوالها تزد خشي ولا تيم في كرا اللاتيد  
بلثلاثة ادا ثقلان وكذا في اذ كرت طولي  
ثم افر مسلة لكل حال وخذ مخطات الجميع بالذات  
وركها لال مقله واحد واضرب في الاحوال الاتيان  
واقسم على سقام كل حال ما تقبله له ولا يقال  
واجع اكر واحد طابيه في كل حال واتبع حسابيه  
واقسم على ثمة تدر الاحوال واعلم الخارج دون استلال  
قبلي يبار على المناصفة احكامها خذها باجماع  
وفي

وهو دا علم ان يوت وارثا ونحوه فان له وراثته  
وما لداك العيت المقدم باي علم التلم يعتم  
فار يكر وراثه كل واحد ورثة الاول الامر في  
وارثهم كارتهم الاول باقسم عليهم واقتضوا العدل  
حقت عز وجة وابويين وستة من اليسر واليسر فع  
وكلم من زوجة المذكورة وما له فستة محض  
حتى يوفوا الحد البينين زوجة ثم ابنه يقيس  
وامه من بعد اشم الابن وابر من الاموات ايضا يقيس  
ولم يبق كل ميت منهم سور من الاول اذ عنهم  
باقسم على الاربعة البينين والبنت ما يقو اجعينا  
فصل في اختلف السقط في الوارثون وفيه اذ اعلم  
في الاول من المسائل باعمل العلم في كل حال  
ثم من بعد اذ الثانية واقتصر العلم وخذ مقاميه  
وانظر الرماح بالتوريت لطا في الثانية المورث  
فان يبي منفسها ما يحل في علمه في المسئلة  
طانه اذ اذ في الاولى في منفسها وسم التمثيل فع  
زوج وبنات وان وارثا فحقت اشته عرا المورث  
علا من البنات وابي وجرة ووارثها باجماع  
بالاظر في اولها فواضعي للمورث علمه ثلاثة عشر  
البنت ستة ومارت عتقها ثم البرية في منفسها